

الوسيط في المذهب

وهل للإمام أن يأخذ الأرش في الحال .
نظر فإن وجب لصبي غني فلا وإن وجب لمجنون فقير فيأخذ للحاجة وعدم الانتظار فإن وجب لصبي فقير أو لمجنون غني فوجهان لوجود أحد المعنيين .
فإن قلنا لا يأخذ فيحبس من عليه القصاص إلى الإفاقة والبلوغ ولا يبالي بطول الحبس فإن تفويت الحق غير ممكن .
وإن قلنا يأخذ فبلغ الصبي وانتهى لطلب القصاص ففيه وجهان منشؤهما أن الأخذ للحيلولة أم هو إسقاط للقصاص بحكم ظهور المصالح .
ثم قال الأصحاب ولاية أخذ المال إن جعلناه إسقاطا فلا يثبت للوصي وإن جعل للحيلولة فيثبت له \$ الحكم الثالث نسب اللقيط \$ وفيه مسائل .
الأولى إن ظهر إنسان وزعم أنه والده الحق بمجرد الدعوى إذ لا منازع وإقامة البينة على النسب عسير .
نعم إن بلغ الصبي وأنكر فهل ينقطع وجهان .
أحدهما لا إذ تم الحكم به